المقاصد الشرعية للأنظمة العدلية

إعداد

أ.د. علي بن عباس الحكمي

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا الشرعية

كلية الشريعة جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة




الله
بسم الله الرحمن الرحيم



المقاصد الشرعية
للأنظمة العدلية الصادرة بالمملكة

* نظام المرافعات
* نظام الإجراءات الجزائية
* نظام المحاماة
* نظام السجل العيني للعقار

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد:

من المعلوم أن الأنظمة الأربعة المذكورة ما هي إلا وسيلة يستعين بها القضاة على معرفة واقع القضايا المعروضة أمامهم، وأحوال المتقاضين والطرق المناسبة لإصدار الأحكام الشرعية، لتكون تلك الأحكام محققة للمقاصد الشرعية منها، ليحصل في النهاية المقصد الشرعي العام من شريعة الإسلام.

ولهذا كان لا بد أن يتكون البحث من :

أولاً : تمهيد نذكر فيه بإيجاز ما يلي :

١ ـ تعريف بالمقاصد الشرعية.

٢ ـ أقسام المقاصد الشرعية.

٣ ـ كيفية الحفاظ على المقاصد الشرعية.

٤ ـ مقاصد الشريعة من مشروعية الولاية العامة والقضاء.

٥ ـ المقاصد الشرعية الخاصة بالجزاءات (العقوبات).

ثانياً : المقاصد الشرعية للأنظمة العدلية الأربعة المذكورة.



أولاً: التمهيد

١ ـ تعريف بالمقاصد الشرعية

أ ـ المعنى اللغوي للمقاصد :

المقاصد جمع مقصد ـ بفتح الصاد ـ من الفعل «قَصدَ» على وزن ضَرَبَ، يتعدى بنفسه وبحرف الجر، تقول: قصدته، وقصدت إليه، وله، والمعنى: طلبته، وأممته، ووجهت عزمي إليه[١].

ب ـ المعنى الاصطلاحي الشرعي للمقاصد :

اتفق الأصوليون والفقهاء جميعاً على أن المقصود من الأحكام الشرعية إجمالاً هو جلب المصالح للخلق ودفع المفاسد عنهم.

ولهذا جاءت تعريفاتهم للمقصود من الأحكام متواترة بهذا المعنى.

ومن ذلك ما قاله الآمدي في الإحكام: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبيد، لتعالي الرب عن الضر والانتفاع»[٢].

وقال الغزالي: «أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة[٣].

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: «وبالجملة فإن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد..»[٤].

---

(١) انظر: مادة (قصد) في لسان العرب لابن منظور، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المصباح المنير للفيومي، القاموس المحيط للفيروز بادي.

(٢) إحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧١).

(٣) شفاء العليل للغزالي ص/ ١٥٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص/ ٦٥.

٢ ـ أقسام المقاصد الشرعية

وإذا عرفنا أن المقصد الشرعي العام هو جلب المصالح للخلق ودفع المفاسد عنهم، ودفع المفاسد يرجع في الحقيقة إلى معنى جلب المصالح.

فلا بد من الإشارة إلى تقسيمات المصالح الشرعية عند الفقهاء والأصوليين، حيث إنهم يقسمونها عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة.

أ ـ فلها تقسيم باعتبار عمومها وخصوصها.

ب ـ ولها تقسيم باعتبار آثارها في قوام الأمة.

ج ـ ولها تقسيم ثالث باعتبار تحقق وجودها.

والذي يهمنا في هذا المقام هو تقسيمها بالاعتبار الأول، وهي بهذا الاعتبار تنقسم من حيث عودها على المكلفين إلى قسمين :

١ ـ مصالح كلية عامة   ٢ ـ مصالح جزئية خاصة.

فالمصالح العامة الكلية هي ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً أو كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة.

والمصالح الجزئية : ما كان عائداً على الفرد أو الأفراد القليلين.

ومن أمثلة المصالح العامة المقصودة للشرع: حماية بيضة المسلمين، وحفظ جماعتهم من التفرق، وحفظ الدين من الزوال بالكلية.

ومن أمثلة ذلك أيضاً التشريعات القضائية للفصل في النوازل بين المتخاصمين.

والمصالح باعتبار عمومها وخصوصها أيضاً تنقسم من حيث استهدافها من أحكام الشرع إلى قسمين:

١ ـ مصالح عامة تؤخذ من مجموع أحكام الشرع، ولا يختص بها باب عن باب، وذلك هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها.

٢ ـ مصالح خاصة بكل باب من أبواب الشريعة، وهذه تعتبر مقاصد كلية بالنسبة لذلك الباب، وإن كانت جزئية بالنسبة للمقصود الأعظم من التشريع. ولكل حكم جزئي من أحكام ذلك الباب مصلحته الخاصة به.

٣ ـ كيفية الحفاظ على المصالح التي قصد الشرع إلى تحقيقها

لقد ذكر الإمام الشاطبي عبارة موجزة جامعة لكيفية المحافظة على المصالح الشرعية فقال: «وحفظ الضروريات بأمرين:

أحدهما : ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم...

ومثَّل لمراعاتها من جانب الوجود بإيجاب الواجبات في العبادات والعادات والمعاملات ومثَّل لمراعاتها من جانب العدم بالجنايات على تلك الكليات بما من شأنه العود عليها بالإبطال فَشُرِع ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى الضرر الواقع على المصالح، كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل والنسل، وتضمين قيم الأموال والقطع للمال» وما أشبه ذلك[(١)].

٤ ـ مقاصد الشريعة من مشروعية الولاية العامة والقضاء

تبين لعلماء الشريعة من استقراء أدلتها أن من مقاصدها العظمى أن يكون للأمة ولاة يسوسون مصالحها، ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بين أفرادها وجماعاتها.

لأن الشريعة ما جاءت بتحديد كيفيات معاملات الأمة، وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذ أحكامها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، إن رام رايم اغتصابها منهم أو الاعتداء على حرماتهم، وإلا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها؛ لأن الحقوق معرَّضة للاغتصاب بدافع الغضب أو الشهوة، ومعرضة لسوء الفهم، وللجهل وللتناسي، فلا جرم إن كان من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها، إقامتها وحراستها وتنفيذها.

---

(١) الموافقات (٢/ ١٠).

ولذلك لزم إقامة علماء للشريعة لقصد تبليغها وإقامتها، قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم..﴾[(١)].

ولزم إقامة ولاة لأمورها، وإقامة قوة تعين أولئك الولاة على تنفيذها، فكانت الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة، لئلا تكون في بعض الأوقات معطلة، والأدلة على ذلك كثيرة.

وقد بيَّن القرافي أن كل من ولي ولاية، الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، وقال أيضاً: إنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، واستدل على ذلك بأدلة واضحة[(٢)].

وهذا تأكيد على أن المقصود الكلي من الولايات هو تحصيل المصالح للأمة ودرء المفاسد. وهو في الحقيقة المقصد الأعظم من الشريعة كلها.

ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها ـ القضاة وأعوانهم ـ وطرق أقضيتهم هو أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحق وقمع الباطل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والتعجيل بذلك. ومما يدل على هذا المقصد ما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقتطع له قطعة من نار»[(٣)].

ففي هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة، وأن تلقي القاضي لأساليب المرافعة أحسنه ما أعانه على تبين الحق، وأن القاضي إنما يقضي بحسب ما يبدو له من الأدلة والحجج، وأن على الخصوم إبداء ما يوضح حقوقهم، وأن التحايل على الباطل ضلال وملقٍ في النار.

(١) سورة التوبة الآية/ ١٢٢.

(٢) انظر: الفروق، الفرق السادس والتسعين، والفرق الثالث والعشرين والمائتين.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث أم سلمة رضي الله عنها، منتقى الأخبار (٥/ ٣٧٢).

وفي الحديث الصحيح أيضاً: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: أقضِ بيننا يا رسول الله بكتاب الله، وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله فأقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، فقال رسول الله ﷺ: تكلم...» الحديث.

وقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قاضياً: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»[1].

وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه «.. فاقض إذا فهمت، وأنفذ ما قضيت..».

وهكذا جاءت النصوص والآثار الدالة على لزوم الطرق الصحيحة المؤدية إلى ظهور الحق وجلائه، ليصدرالقاضي حكمه على بصيرة، وليصل الحق إلى صاحبه دون إبطاء ولم يزل القضاة والفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعين فمن بعدهم يضيفون إلى أحكام المرافعات ضوابطاً وشروطاً وطرائق كثيرة، إستناداً منهم واستنباطاً من القاعدة المقررة وهي الأخذ بكل طريق ووسيلة صحيحة تؤدي إلى إظهار الحق وإيصاله إلى مستحقه، وإقامة حدود الله، ودحض الباطل[2].

٥ ـ المقاصد الشرعية من العقوبات (الجزاءات)

إن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد باب الفتن والاعتداء، وذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة والسلطان، ولم يزدد الناس بدفع الشر إلا شراً، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الْتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ ولاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ الآيات إلى قوله

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي، انظر: منتقى الأخبار مع شرحه (٥/ ٣٦٨).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص/ ١٩٥.
(٣) سورة الإسراء الآية/ ٣٣.

تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

ومن جملة حكم الجاهلية تولي المجني عليه الانتقام لنفسه.

ولقد ذكر الفقهاء واستخلصوا من مجموع أدلة الشريعة أن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس، وذلك عن طريق تحقيق ثلاثة أمور (مقاصد) من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات، هي:

١ ـ تأديب الجاني.

٢ ـ إرضاء المجني عليه .

٣ ـ زجر المقتدي بالجناة.

فالأول : وهو تأديب الجاني، راجع إلى المقصد الكلي الأعم وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يتكون المجتمع.

وأما الثاني : وهو إرضاء المجني عليه، فهو علاج حكيم لما يطرأ على النفوس من الغضب والحقد والرغبة في الانتقام ممن يعتدي عليه، ولا شك أن الانتقام بدافع الغضب والحقد لا يكون عادلاً أبداً.

فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي ترضية المجني عليه أو وليه، وتجعل حداً لإبطال الثارات والإحن، وصدق الله القائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

وأما الأمر الثالث : وهو زجر المقتدي بصاحب الجرم، فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

وهو راجع إلى إصلاح الأمة، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة، على قواعد معلومة يوئس أهل الظلم والعدوان من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب

(١) سورة المائدة الآيتان/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) سورة البقرة الآية/ ١٧٩.

(٣) سورة النور الآية/ ٢.

الجنايات، لكن لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، ومن العدل إقامة العقوبة على الجاني بمقدار جرمه، وإعلام غيره بذلك، حتى يكون له في ذلك وازع ورادع عما يمكن أن تسول له نفسه الإقدام عليه من جرم مماثل.



ثانياً : المقاصد الشرعية من الأنظمة العدلية

تأكد لنا من التمهيد السابق أن مقصد الشريعة الكلي العام هو جلب المصلحة للخلق ودفع المفسدة عنهم.

وأن مقاصد الشريعة من الولايات العامة، ومن أهمها القضاء وما يتبعه من تنظيم لشؤونه، هو إظهار الحق، وقمع الباطل، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

كما عرفنا أن مقاصد الشرع من العقوبات تأديب الجاني وإصلاحه، وإرضاء المجني عليه ووليه، وزجر من تسول له نفسه فعل ما يفعله الجناة، وأن هذه الأمور الثلاثة ترجع بالصلاح على الأمة المسلمة أفراداً وجماعات.

وتبين كذلك أن الشريعة الإسلامية قد وضعت الأسس العامة والقواعد الكلية لتنظيم القضاء وطرق المرافعات، والوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق مقاصد الشرع من الأحكام، وأنها مع ذلك تركت الباب مفتوحاً للقضاة والفقهاء للأخذ بكل ما من شأنه تحقيق تلك المقاصد.

وما الأنظمة العدلية الأربعة التي بين أيدينا في هذه الورقة إلا استخلاص واختيار، وإعادة تنظيم لما توصل إليه الفقهاء من وسائل موصلة إلى المقاصد الشرعية من أحكام الشريعة في فض الخصومات والعقوبات.

وعلى ضوء ما سبق فلننظر الآن إلى ما ترمي إليه هذه الأنظمة الأربعة من المقاصد الشرعية.



المقاصد الشرعية من نظام المرافعات الشرعية

وهذا النظام هو مجموعة من القواعد والضوابط المنظمة لإجراءات المحاكمات الشرعية، والإنهاءات القضائية، وإصدار الأحكام، وصفتها وكيفية تنفيذها.

وقد اشتمل على خمسة عشر باباً، تضمنت ستاً وستين ومائتي مادة.

وبإلقاء نظرة فاحصة على مواد هذا النظام نجد أن كل مادة منها تهدف إلى تحقيق مصلحة معينة، من جلب منفعة أو دفع مضرة، خاصة أو عامة، أو جلب مصلحة ودفع مضرة في آن واحد.

ولو تتبعناها تفصيلاً لطال المقام، ولكنّنا نجمل أهم المقاصد الشرعية التي استهدفتها تلك المواد فيما يلي :

١ ـ تحصيل مصلحة المدعي، وذلك بقبول دعواه فيما له فيه مصلحة ولو مظنونة أو دفع مضرة كذلك.

وفي ذات الوقت مراعاة حق المدعى عليه في جلب الصلاح له أو دفع الضر عنه، وذلك بالنص على عدم قبول أي دعوى لا يظهر لمدعيها مصلحة.

بل وتخويل القاضي معاقبة المدعي إذا ظهر تعنته واتضح قصده إلى مجرد الكيد والإضرار.

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا النظام.

٢ ـ حماية المصالح العامة، بالنص على جواز رفع الدعوى فيما فيه مصلحة عامة، مع دفع ضرر الشغب وإضاعة وقت وجهد الهيئات القضائية وذلك باشتراط العدد لقبول الدعوى في المصالح العامة، وأن تكون فيما ليس له جهة رسمية مسئولية عن تلك المصلحة.

٣ ـ منع شبهة التأثير على حكم القاضي، وجلب مصلحة هيبة القضاء، وذلك

بتنظيم تنحي القضاة وردهم عن الحكم، كما نصت على ذلك مواد الباب الثاني من المادة ٩٠ إلى ٩٦.

وبمنع مباشرة أعوان القاضي أعمالاً تدخل في حدود وظائفهم، إذا كانت الدعاوى خاصة بهم، أو بأقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة.

وهذا ما تضمنته المادة الثامنة.

٤ ـ الحد من تطويل أمد الخصومات، لكيلا يكون ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق، أو تأخيرها عن أصحابها.

وهذا ما تضمنته المادة الحادية عشرة، وما بني عليه تقسيم اختصاصات المحاكم إلى جزئية وعامة، وما تضمنته مواد الباب الثالث والرابع من ٣٩ ـ ٥٨ والمادة التاسعة والخمسون في الباب الخامس، والمادة مائة وثمان وخمسون من الباب العاشر.

٥ ـ تسهيل وصول المدعي إلى مجلس القضاء لعرض شكايته، مع الإعذار إلى المدعى عليه ومراعاة مصلحته في حفظ أمنه وعرضه، وذلك بوضع المواد الضابطة والمنظمة لتبليغ المتخاصمين، كما في المواد من ١٢ ـ ٢٣.

٦ ـ حفظ مصلحة عامة من مصالح الأمة وهي سيادة الدولة، وذلك ما تضمنته مواد الفصل الأول (الاختصاص الدولي) من الباب الثاني (الاختصاص).

٧ ـ دفع الضرر عن المدعى عليه وعن المدعي بمنع إقامة الدعوى على أحد في غير محل إقامته بالمملكة، مع بعض الاستثناءات الضرورية.

وهذا ما نصت عليه مواد الفصل الثالث (الاختصاص المحلي) من الباب الثاني (الاختصاص).

٨ ـ تحقيق مقصد العدل بين الخصوم، وإظهار الحق، وإيصاله إلى أصحابه وذلك بالنص على تمكين المتخاصمين من الإدلاء بما لديهم، وبيان حججهم وردودهم. وهذا ما تضمنته المواد ٦٢ ـ ٦٦، وما تضمنته مواد الإدخال والتدخل من ٧٥ ـ ٧٧، ومواد الطلبات العارضة من ٧٨ ـ ٨١.

وبالنص على إلزام القاضي باتخاذ الوسائل المناسبة لاستظهار الحق مثل استجواب الخصوم، وسماع الدعاوى والدفوع والردود، وإحضار البينات والشهود، وكل ما يمكن أن يوصل إلى الحقيقة، مثل المعاينة، والكتابةو واستشارة أهل الخبرة، والنظر في جميع وسائل الإثبات اللازمة شرعاً.

وقد تضمن ذلك كله مواد الباب التاسع من ٩٧ ـ ١٥٧.

٩ ـ التأكيد على تحقيق العدل والإنصاف، وصحة الأحكام الصادرة عن القضاة، وبعدها عن الخطأ، وذلك بتنظيم تمييز الأحكام ومراجعتها وتصحيحها وتوضيحها. وهذا ما جاء في المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠ ، ومواد الباب الحادي عشر من ٧٣ ـ ٩٥.

١٠ ـ ولكي يتحقق المقصود من الإجراءات القضائية السابقة المنظمة لطريقة الترافع، وإظهار الحق بالوسائل والأساليب المحددة في النظام، جاء الباب الثاني عشر (الحجز والتنفيذ) ليضع المواد المنظمة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وسد ذريعة التحايل عليها وتعطيلها.

فبينت مواد الفصل الأول منه (أحكام عامة) ما يتم به تنفيذ الأحكام، وأن الحكم إذا أخذ صفته النهائية القاطعة، لزم أن توضع على نسخة منه صيغة التنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٩٦.

كما نصت المادة ١٩٩ على وجوب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي في أحكام معينة.

ومراعاة تحصيل المصلحة العاجلة ودفع المفسدة ظاهر في هذه المادة.

ومع هذا احتاطت المادة ٢٠٠ لمنع الضرر الجسيم المتوقع من التنفيذ المعجل إذا توافرت الأسباب المانعة من التنفيذ.

وجاءت مواد الفصل الثاني (حجز ما للمدين لدى الغير)

لبيان جواز حجز ما للمدين لدى الغير، وما يجب على ذلك الغير من الإقرار بما عنده، ليمكن الوفاء منه بما يحكم به على المدين.

ومنعاً لتغيب المال ودعوى الإفلاس، المؤديين إلى إلحاق الضرر بالدائن صاحب الحق.

ولم يكتف النظام بوضع الضوابط للإبقاء على أموال المدين لدى الغير، وحجزها، بعد الحكم عليه.

بل جاءت مواد الفصل الثالث (الحجز التحفظي)

لتجيز الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه أثناء المحاكمة، سواء منها ما كان تحت يده، أو كان لدى الغير، وذلك في حال الحاجة إلى ذلك الحجز ووجود أسبابه.

ومع مراعاة النظام لمصلحة المدعي بتجويز الحجز على أموال المدين لكنه احتاط لمصلحة المدعى عليه، أو المحكوم، فجاءت المادة ٢١٢ لتقرر عدم جواز الحجز التحفظي إلا بأمر المحكمة، وجاءت المادة ٢١٣ لتحدد المدة التي يظل فيها المال محجوزاً، وذلك منعاً للضرر عن المدين بإطالة أمد الحجز على ماله.

وجاءت المادة ٢١٥ لتلزم طالب الحجز بكتابة إقرار خطي من كفيل غارم، صادر عن كاتب العدل، يضمن حقوق المحجوز عليه، وما يلحق من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

ثم أتت مواد الفصل الرابع : لتضع ضوابط النفيذ على أموال المحكوم عليه.

١١ ـ ومواد هذا الفصل تهدف إلى تحقيق مقصد شرعي مهم من مقاصد النظام القضائي وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها، مع ضمان العدل، بحيث لا يلحق الطرف الآخر (المحكوم عليه) ظلم عند التنفيذ.

١٢ ـ وهناك مقصد شرعي مهم يتعلق بإيصال الحقوق إلى أصحابها، هو التعجيل بإيصال تلك الحقوق قدر الإمكان، ومنع ضرر التأخير فيما يحصل بتأخيره ضرر متيقن أو غالب.

هذا المقصد استهدفه الفصل الثالث (القضاء المستعجل)

وقد اشتمل النظام على باب يختص بتسجيل الأوقاف والإنهاءات

والاستحكامات، وإثبات الوفاة وحصر الورثة، هو الباب الرابع عشر بفصوله الثلاثة.

وعنيت مواد الفصل الأول منه (تسجيل الأوقاف والإنهاءات) بوضع الضوابط المنظمة لتسجيل الأوقاف بعد ثبوت ملكيتها، وبيان قَصْر النظارة على الوقف داخل المملكة على السعوديين، ولتربط عملية نقل الوقف بنظر القاضي، ومجموع ما في هذا الفصل من مواد يهدف إلى :

١٣ ـ تحقيق المقصود الشرعي من الوقف، وهو جلب مصلحة الموقوف عليهم ودفع المضرة عنهم، ومن خلالها تحقيق مصلحة عامة للأمة بتوفير مصدر إنفاق لفرد أو جماعة منهم، أو مرفق عام من مرافق المسلمين.

كما عنيت مواد الفصل الثاني من هذا الباب (الاستحكامات) بوضع ضوابط استخراج حجج الاستحكام على العقار أرضاً وبناءً.

وهذا الفصل يهدف إلى تحقيق مقصدين شرعيين مهمين هما :

١٤ ـ حفظ حق مقدم طلب الاستحكام، بتوثيق ملكيته لما طلب الاستحكام عليه وهذه مصلحة مقصودة شرعاً من المصالح الخاصة بالأفراد أو الجماعات تعود إلى المصلحة الكبرى وهي حفظ الأموال.

١٥ ـ حماية غير طالب الاستحكام أفراداً أو هيئات من أن يستولي المستحكم ويتملك ما ليس له، وهذا دفع ضرر عن هؤلاء، وهو مقصد شرعي يعود إلى مصلحة حفظ الأموال.

أما الفصل الثالث (إثبات الوفاة وحصر الورثة): فقد جاءت مواده من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ لتنظيم إثبات الوفاة، وحصر ورثة المتوفى، وفي ذلك تحقيق لمصالح ومقاصد شرعية منها :

١٦ ـ حفظ حقوق الورثة المالية، وهذا يرجع إلى مصلحة حفظ الأموال.

١٧ ـ حفظ النسب، وهذه مصلحة ظاهرة «وإن لم تكن مقصودة مباشرة من هذه الإجراءات».

١٨ ـ دفع ضرر النزاع والخصومة (حاضراً ومستقبلاً) في مستحق الميراث من عدمه.

المقاصد الشرعية من نظام الإجراءات الجزائية

بتتبع أبواب وفصول ومواد نظام الإجراءات الجزائية، نجدها عبارة عن وسائل وطرائق تهدف إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تشريع العقوبات في الإسلام، والتي أجملناها سابقاً في ثلاثة مقاصد رئيسة هي:

١ ـ تأديب الجاني المؤدي إلى إصلاحه وإصلاح الجماعة الإسلامية.

٢ ـ إرضاء المجني عليه، المفضي إلى حفظ كيان الأمة من الفوضى وانتشار الثأرات المخلة بأمن المجتمع واستقراره.

٣ ـ زجر من تسول له نفسه الإقتداء بالجاني، وارتكاب مثل الجرم الذي ارتكبه، وذلك لمنع انتشار الجريمة، ودفع أضرارها عن الأمة، جماعة وأفراداً.

ومن المعلوم أن تحقيق المقصد الشرعي من الحكم إنما يحصل إذا طبق الحكم على وجهه الصحيح، في محله، وبقدره، وفي حينه المناسب، فإن خرج من حيث إثباته أو من حيث تنفيذه عن وجهه الشرعي الصحيح، بأن وقع خلل في إثباته، أو صدر على غير مستحق (في غير محله) أو زيد عليه أو أنقص منه أو أُخر عن وقته المناسب، فإنه عندئذ لا يحق المقصود الشرعي منه، بل يكون ضرره أكبر من نفعه.

لهذا كان لا بد من إتباع جميع الوسائل المشروعة الممكنة لإثبات الأحكام الشرعية وتنفيذها على وجهها الصحيح، وفي محلها (مستحقها) وبقدرها، وعدم التباطئ فيها.

والمقاصد الشرعية من أحكام العقوبات لا تتحقق إلا بذلك.

لهذا كان لا بد من إتخاذ الوسائل المفضية إلى تحديد ومعرفة الجاني، في أسرع ما يمكن من الوقت، وفي إثبات الجرم عليه، أو تبرئته منه.

ونظام الإجراءات الجنائية قد نظّم هذه الوسائل من خلال أبوابه وفصوله ومواده.

فمواد **الباب الأول (أحكام عامة):** عبارة عن قواعد عامة وضوابط لما يجب أن يكون عليه العمل بهذا النظام ومن أهم تلك القواعد والضوابط :

١ ـ التأكيد على الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه مصدراها الأساسيان الكتاب والسنة، والأخذ بما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

٢ ـ التأكيد على حق أي إنسان في حرمة نفسه وبدنه وكرامته.

٣ ـ منع توقيع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً بما يتفق مع الشرع، وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي، صادر بعد محاكمة شرعية.

٤ ـ التأكيد على أن للمتهم الحق في أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وفي ذلك من المقاصد المعتبرة شرعاً :

١ ـ حفظ الدين، لأن الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب والسنة، إلزام للناس بإتباعهما كما أمر الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ حفظ حق الإنسان في نفسه وماله وعرضه، ومنع الضرر عنه فيما يتعلق بذلك.

٣ ـ تحقيق العدالة والإنصاف بالنص على إعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بغيره ومنع توقيع أي عقوبة دون ثبوت سببها الموجب لها شرعاً.

والباب الثاني: عني ببيان رفع الدعوى الجزائية، ومن له حق رفعها وبيان كيفية انقضائها وانتهائها.

ومما يتعلق بذلك من المقاصد الشرعية حفظ مصلحة الفرد والجماعة في التقاضي وعرض أهل التهم على القضاء لينالوا عقابهم ـ عند ثبوت جرمهم ـ وتصان حرمات الناس منهم.

وضبط دعاوى الجنايات، وبخاصة العامة منها، كي لا يضار الناس بتوجيه التهم العامة جزافاً من أي أحد.

والباب الثالث (إجراءات الاستدلال) بفصوله الخمسة:

يهدف إلى تحقيق مقصد شرعي مهم هو جمع الأدلة والقرائن، وضبط كل ما من شأنه الاعتماد عليه في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

والباب الرابع (إجراءات التحقيق) لفصوله العشرة:

يرمي إلى التأكد من صحة الأدلة وكفايتها لتوجيه التهمة إلى أي إنسان، كي لا يتهم برئ، ولا يفلت مذنب.

ومن المقاصد الشرعية لهذا الباب التعجيل بعرض القضية على القضاء بقدر الإمكان أو تبرئة المتهم إذا إتضح أن الأدلة غير كافية.

ومن المقاصد المتوخاة من مواد هذا الباب حفظ حق المتهم في جميع الأحوال بوضع الضوابط المانعة من ظلمه أو التجاوز في حقه.

والباب الخامس (المحاكم) :

جاء لبيان تحديد اختصاصات المحاكم التي يكون لها النظر في الدعاوى الجنائية، ومن أهم ما يحققه من مقاصد شرعية، تيسير النظر في تلك القضايا، وسرعة البت فيها، حتى لا يتأخر ما يلزم فيه البت السريع.

ومن المقاصد المتعلقة به أيضاً: قوة التثبت في القضايا الكبرى، لما يترتب على الأحكام فيها من إلحاق ضرر جسيم بالأنفس والأبدان، ولهذا قرر النظام أن لا تنظر فيها إلا المحاكم العامة، ويشترط اجتماع ثلاثة قضاة على الأقل.

أما الباب السادس (إجراءات المحاكمة) :

فهو في فصوله التسعة، يبين القواعد والضوابط التي يلزم اتباعهما في سير المحاكمة بدءاً من إبلاغ الخصوم بموعد المحاكمة، وتكليفهم بالحضور إلى حين النطق بالحكم وذكر ما يلزم لتنفيذه، وبيان أوجه بطلان رفع الدعوى وما يلزم فعله عندئذ.

وهذا الباب في مجمله يبين الوسائل والإجراءات اللازمة التي يسلكها القاضي أو القضاة للوصول إلى الحقيقة، وإثبات الدعوى، أو نفيها، ليكون الحكم صادراً عن إدراك صحيح للواقع الذي بني عليه.

وفي هذا الباب بيان كيفية إصدار الحكم، وما يلزم له بعد صدوره، والمقصود من ذلك تحقيق العدالة بين الخصوم، ليحقق المقصد الشرعي العام «حفظ مصلحة الفرد والمجتمع ودفع الضرر عنهم».

أما **الباب السابع** (طرق الاعتراض على الأحكام): وهو فصلين: أحدهما في التمييز، والثاني في إعادة النظر.

ومواد هذين الفصلين تؤكد لزوم تحري الحق والحقيقة في الأحكام الصادرة عن المحاكم بقسميها العامة والجزائية، واستدراك ما قد يكون حصل من الخطأ، دفعاً للضرر عن أطراف القضية، وجلباً للمصلحة المنشودة شرعاً من تشريع أحكام العقوبات.

ثم جاء **الباب الثامن** (قوة الأحكام النهائية): ليبين متى يكون الحكم نهائياً مكتسباً القطعية، وذلك بقناعة المحكوم عليه أو بتصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى، بحسب الاختصاص.

وأنه إذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحكم وفق ما هو مقرر في هذا النظام..

والنص على ما ذكر في هذا الباب فيه قطع لدابر الخصومة، ومنع لمعاودتها، وإطالة أمدها، وهذا مقصد شرعي مقرر في النظام القضائي الإسلامي.

أما **الباب التاسع** (الأحكام الواجبة التنفيذ): ففيه بيان متى يكون الحكم الصادر نافذاً، وكيفية التنفيذ، ومن يتولى التنفيذ، وشروط التنفيذ.

وذلك سعي لتحصيل الثمرة المقصودة من نظام الإجراءات الجزائية التي هي تحقيق المقصد الشرعي من تشريع العقوبات.

لما سبق بيانه من أن الحكم إذا لم ينفذ، أو نقص منه، أو زيد عليه، يكون وجوده كعدمه، وإذا أوكل تنفيذه إلى غير ولي الأمر كان ضرره أكبر من نفعه.

المقاصد الشرعية من نظام المحاماة

نظام المحاماة هو مجموعة القواعد والضوابط المبينة لمهنة الترافع عن الغير وشروط المحامي، وواجباته، واختصاصاته، وحقوقه، وعلاقته بموكله، وبالمحاكم الشرعية، والدوائر الحكومية.

والمقصد منه ضبط أعمال الوكالة في المرافعات والخصومات لتحقق منها المصلحة الشرعية المقصودة من مشروعية الوكالة، وهي :

أ - إظهار حجة صاحب الحق الذي لا يقدر على الإفصاح عن حجته بنفسه، لأي سبب من الأسباب.

ب - إعانة القاضي بإظهار الحقيقة وجلائها، ليكون حكمه على بصيرة.

وهذان مقصدان جزئيان، يحققان المقصد الشرعي العام، وهو تحصيل المصلحة للأفراد ثم للجماعة، ودرء المفسدة عنهم، ولكل مادة من مواد هذا النظام مقصدها الجزئي الخاص، العائد على ما سبق ذكره.

المقاصد الشرعية من نظام التسجيل العيني للعقار

نظام التسجيل العقاري هو توثيق متطور لملكية العقار، وتنظيم ما يطرأ عليه من تصرفات، بحيث يكون لكل عقار سجل عقاري هو مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار وموقعه وحالته الشرعية، وما له من حقوق، وما عليه من التزامات والتعديلات التي تطرأ عليه تباعاً.

ومجموعة مواد هذا النظام تهدف إلى تحقيق هذا المقصد لكل عقار. وهذا الإجراء يعود إلى مصلحة حفظ الأموال على الأمة أفراداً وجماعات وهو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها، وهذا النظام أحد الوسائل للحفاظ عليها من حيث الوجود عليها من حيث الوجود والإبقاء.

والله أعلـــم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

إعداد

أ.د. علي بن عباس الحكمي